

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥

في شأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجهاز المركزي للحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ في شأن المؤسسة العامة للتعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرافق له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥ بجواز إدخال الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات ضمن الجهات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

مادة ٣ - ينقل إلى المؤسسة بدرجاتهم وحالتهم العدد اللازم من العاملين بوزارة الإسكان والمرافق الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزيرها بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويستمر العمل في شأنهم بالنظم واللوائح والقرارات السارية حالياً إلى أن يتم تقييم وتعادل وظائفهم .

كما ينقل إلى ميزانية المؤسسة عن السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ما يخصص لها من اعتمادات وموجودات الوزارة المذكورة والتي تمهد باتفاق وزيرى الإسكان والمرافق والخزانة . ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر قيامها بالأعمال التي تدخل في اختصاصها خارج الجمهورية وأن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب بالخارج .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه التالي :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام الشؤون الفنية .

مدير عام التخطيط والمتابعة .

مدير عام الشؤون المالية والإدارية .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق .

مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

أستاذ في التخطيط من إحدى الجامعات يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٦ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ شبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعدل تسمية المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان إلى "المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان" وتعتبر مؤسسة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتحدد أغراضها فيما يلي :

(أ) تنمية الاقتصاد القومي في مجال البناء والإسكان التعاوني وفقا للسياسة العامة للدولة .

(ب) الإشراف على ما يتبعها من جمعيات تعاونية لبناء المساكن والجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير وتوجيهها وفقا لأغراضها .

مادة ٢ - ينقل الإشراف على الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات المنشأة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه من المؤسسة المصرية للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

وتعتبر المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان الجهة الإدارية المختصة لها .

مادة ٣ - تختص المؤسسة بما يأتي :

(أ) نشر الوعي لتحقيق أهداف الاشتراكية التعاونية في مجال البناء والإسكان .

(ب) رسم السياسة العامة لقطاع البناء والإسكان التعاوني وتنمية هذا القطاع .

(ج) توفير المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التي تشرف عليها بما يكفل لها الاستقرار والبدء عن الاستغلال وتوجيه نشاطها وفقا للقواعد المقررة .

(د) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام الشؤون الإدارية .

مدير عام التعاون والتخطيط والمتابعة .

مدير عام الشؤون المالية .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق

مدير عام المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

عضوان من مديري الإسكان والمرافق بالمحافظات يختارهما وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

عضو غير متفرغ من ذوى الخبرة بشئون التعاون في مجال الإسكان يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ - ينشأ بالمؤسسة صندوق للإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان يلحق بها، ويصدر بتنظيمه قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٦ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٥

في شأن المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيد والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛